مراجعات تربوية

شروط النهضة (٣)

د. عثمان
محمد حامد العالم

مواصلة لموضوع شروط النهضة لدى مالك بن نبي نذكر هنا ونستهدي بقوله عن المعامل الخاص بالقابلية للاستعمار ، وينصب في هذا المجال تعطيل القدرات وشلها ، وكذلك ضعف الاستفادة من الموارد ، أو عدم الاستفادة من موارد البلاد مطلقًا.

وفي هذا المنحى فكأنما أراد منا المستعمر أن نكون في بلد مليء بالموارد الطبعية، مثل ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى :(وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً)الكهف٨٢ . ولكنها كثرة دون فائدة.

والمستعمر يريدك أن يكون في أرض مليئة بالموارد ولكنه يبخل لك بالأدوات التي تسخر للاستفادة من هذه الموارد ، بل يبخل لك بالعلم والكفاءة وتنمية القدرات ، فكل من تعلم (النانو تكنولوجي) مثلاً يعرض له العمل بالبلاد التي يعلم فيها وهكذا أصبحت العقول متعلقة بالبلد الآخر.

والسؤال المهم : ما الإستراتيجية الناجحة في استقلال الموارد الطبعية وتنمية الموارد البشرية؟.

نحو دستور جديد

بقلم : د.محمد إبراهيم بشير

تمر بلادنا بأخطر مرحلة في تاريخها الحديث ، بعد أن فقدنا ثلث المساحة وربع السكان إثر إنفصال الجنوب عند الاستفتاء على تقرير المصير.

وبات علينا أن نعيد بناء هياكل دولتنا على مساحة أصغر ، وسكان أقل وتحديات أكثر ، واعين لدرس الإنفصال ومصممين على أن نحافظ على دولة يستطيع كل أهل السودان أن ينتموا إليها طوعاً ، وأن يقتسموا ثرواتها عدلاً وإنصافاً ، وأن يديروا شؤون حكمها بإرادة رشيدة مستمسكين بحكم القانون والتبادل السلمي للسلطة ، والمشاركة الجماعية في صناعة القرار ، تحت حكم يستظل بالشورى محترماً كرامة الإنسان وحقوقه وحريته في مساواة تامة بين أبناء وبنات الوطن رجالاً ونساءً ، ريفاً وحضراً ، دون تهميش لفرد أو جماعة أو تمكين للقبلية النتنة أو عودة للجهوية المدمرة.

هذه المرتكزات الأساسية لإعادة بناء الدولة لابد أن تنتظم في دستور يكتبه أهل السودان بحر إرادتهم وجماعية مشاركتهم ؛ حتى يجدوا أنفسهم فيه ، ويثبتونه عقداً اجتماعياً ملزماً ، يهبونه كامل ولائهم واحترامهم ، ويلتزمون بإنفاذه نصاً وروحاً.

فالسودان الآن في حالة تحول إلى سلام دائم وحكم يقوم على التعددية الحقيقية التي تعترف بضرورة المشاركة الجماعية في صناعة القرار ، ولهذا فنحن أحوج ما نكون لكتابة دستورنا وفق القواعد التي تتضمن المشاركة الجماعية الكاملة.

بيد أن كتابة الدستور بهذه المواصفات وبتلك المعايير يحتاج أول ما يحتاج للجو الحر المحايد الذي يتيح للحوار أن يتواصل دون قيود على حرية التعبير أو حرية النشاط ، ويحتاج إلى بيئة قانونية معافاة ، وإلى قوانين راشدة ومتوافقة مع المعايير الدولية ، بيئة معافاة يشرف على تنفيذها نظام قضائي مستقل ومحايد ومقتدر لا تتدخل أي جهة في عمله.

ولسنا بصدد وضع دستور تقليدي بل في حاجة إلى دستور لإعادة تأسيس الدولة السودانية ، دستور يحقق وفاقاً وطنياً ، يستوعب تنوع المجتمع السوداني وتعدديته ، ويحافظ في نفس الوقت على وحدته ، وينتقل به من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلام.

لذا نرى أن تكون كتابة الدستور القادم عملية تشاركية مفتوحة وشاملة وشفّافة ، تبدأ بتثقيف المواطن بالدستور نفسه وطبيعته وأهميته والقضايا التي يفترض أن يعالجها ونظام الحكم الذي ينشئه ، ثم تنتقل إلى إشراك المواطن بصورة فاعلة في مناقشة محتوى هذه الوثيقة عبر لقاءات مفتوحة ، وحوارات مباشرة بلة بسيطة وباللهجة التي يعرفها المواطن السوداني أينما كان ، فلا بد أن يكون التواصل مع المواطنين مستمراً طوال فترة صناعة الدستور ؛ بحيث تعكف اللجان الفنية على تحليل أفكارهم واستقصاء رؤاهم ورسائلهم وتعليقاتهم ؛ لتستخرج منها مادة محتوى الدستور ثم تعود وتطرح المسودّة لنقاش جماهيري مطوّل ومؤسسي داخل البرلمان وخارجه في اللقاءات العامة بحيث تستوعب الملاحظات الجديدة التي تظهر ، وأخيراً يُعرض المقترح على استفتاء عام بضوابط واضحة.

حالتئذ سنأتي بدستور ترتضيه الأمة لأنه يؤسس لدولة وطنية موحدة بإرادة أهلها ، دستور يفصّل سلطات الدولة ، ويبيّن مؤسساتها القانونية الحاكمة ويحدد اطار الحكم ، ويضمن الحقوق والحريات لكل أفرادها على قدم وساق ، بما يتوافق مع المفهوم الإسلامي الصحيح ، حيث لم يعرف الإسلام في تشريعاته وحضارته وتاريخه النظم الكهنوتية التي تسلطت على الناس في غابر الزمان وعانت فيها البشرية في بعض مراحل التاريخ ، بل ترك الإسلام الناس لإدارة مجتمعاتهم واختيار الآليات والمؤسسات المحققة لمصالحهم شريطة أن تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع عندما يكون المسلمون هم الغالبون في الدولة والتي تضمن لأتباع الديانات السماوية الأخرى الإحتكام إلى شرائعهم الدينية في أحوالهم الخاصة.

ونواصل ؛؛؛؛

شذرات من مدرسة التأريخ ونظريات التطور بين الشريعة والقانون

د. أيوب عبد الله علي محمد

تعني كلمة تطور في اللغة التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة أما في القانون فهي تعني (تغير حكم النص بتغيير الزمان إلى ما هو أحسن بطبيعة الحال)

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فمن المحتم أنه لا يملك أحدٌ تغيير حكم نص ولا تملك الأمة تعديله أو تبديله، والشريعة تعنى بالنصوص، نصوص الكتاب والسنة وما دلت عليه من أحكام شرعية، وهذه ثابتة لا يلحقها تغيير ولا تبديل ولا يتأتى بالنسبة لها التطوير، فهل يعقل أن آية من كتاب الله أو حديثًا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تتطور ؟ وما معنى التطوير فيهما ؟ وإذا دلّ قوله تعالى: وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ على حرمة القَتل فكيف يتطور هذا الحكم؟ وإذا دلّ قوله تعالى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ على وجوب القصاص، فكيف يتطور هذا الحكم؟ إذًا ما المراد بالتطور في الشريعة الإسلامية ؟ . إن المراد أن طرق الاجتهاد ووسائل الاستنباط التي وضعها العلماء وسار عليها المجتهدون يمكن أن تستنبط الحلول لكل النصوص، ثم يطبق ذلك كله على واقع الأمة الإسلامية في كل مجالات الكتاب والسنة، فنصوص الشريعة الإسلامية لا تتطور والأحكام التي دلت عليها هذه النصوص ثابتة غير أن للمجتهد أن يطور في اجتهاده لاستخراج العلل التي شرعت لها هذه الأحكام والمصالح التي قصد بها تحقيقها واستنباط أحكام جديدة من تلك النصوص ثم تطبيق ذلك كله على واقع الأمة الإسلامية في كل مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها. وقد أكد ذلك (الشاطبي) في كتابه الموافقات حيث قال: (إن هذه الشريعة معصومة« لا تجتمع أمتي على خطأ» ثم دلل على ذلك بقوله تعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ، وقوله تعالى: الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ... . وعلى ذلك فإن الاجتهاد في النصوص الشرعية وتحقيق مناط الأحكام الكلية التي جاءت بها ينتج كل يوم أحكامًا فقهية جديدة، أي أحكامًا اجتهادية بالنسبة لبعض الوقائع والنوازل والقضايا والمشكلات فإذا فهم التطور بهذا المعنى كان مقبولاً أي تطويرًا للفقه الإسلامي وطرق الاجتهاد ووسائله وهذا هو الراجح عندنا. غير أن هناك رأيًا معتبرًا ووجهة نظر أخرى موجودة ترى أن كل مصادر الشريعة الإسلامية قابلة للتطور. وقد تطورت بالفعل ففي الكتاب الناسخ والمنسوخ، وفي السنة هذا أيضًا. على أن السنة لم تدون إلا في القرن الثالث بعد أن كثرت نسبة الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم مما أدخل في السنة عنصرًا كبيرًا من المرونة. وفي الإجماع تطور إذ إن الإجماع ينسخ بالإجماع، وفي القياس، أي (الرأي والفقه والقضاء) تطور ولا أدل على ذلك من مذهبي الشافعي العراقي والمصري.

أما كلمة (تاريخ) فمعناها من الناحية اللغوية تعريف الوقت - كما تعني أيضًا جوهر الشيء- إلا أن الإستعمال الحديث لها يحمل معنى مختلفًا تمامًا ، فهو يشير إلى تتابع أحداث الماضي في أي مجال من المجالات. فالتاريخ بأوسع معانيه هو: (قصة ماضي الإنسان ، أو عرض منظم مكتوب للأحداث ، وخاصة تلك التي تؤثر في أمة ، وهو لا يسجل الأحداث الماضية باعتبارها خطوات في التقدم البشري فحسب ، بل يسعى إلى إيضاح أسباب هذه الأحداث ودلالتها ويعرضها على نحو يدل على تشابكها معًا في قصة واحدة يهدف الباحث منها إلى تقديم درس ما ، يستفاد منه في تطوير المجتمع المعاصر إلى الأمام عن طريق التحليل التاريخي والتفسير التاريخي. والتحليل هو عناية فحص الوقائع التاريخية محل الدراسة وتحديد عناصرها الأساسية والتمييز داخل هذه العناصر بين ما هو جوهري وما هو عارض ثم الربط بين هذه الوقائع التي قد تكون تأثرت بها أو أثرت فيها - أما التفسير فهو محاولة يقوم بها الباحث لتحديد معنى الوقائع التاريخية محل الدراسة ودلالتها وحكمها وقد يكون هذا التفسير ماديًا ترد فيه حركة التاريخ إلى الواقع المادي في حياة الناس، وقد يكون هذا التفسير مثاليًا يرد فيه الباحث حركة التاريخ إلى تأثير الأفكار وقد يكون بين هذا وذاك،

المفهوم سابق الذكر عبّر عنه أنصار المدرسة التاريخية بأساليب عدة ، نذكر منهم (السير هنري مين) كذلك من أنصار المدرسة التاريخية الذين عبروا عن المفهوم سابق الذكر(سافين) الذي ذهب إلى أن: (النظام القانوني المضطرب وغير المنهجي يعزى عادة إلى الفشل في إدراك تاريخه وتطوره - ثم يسترسل قائلاً: (... من الضروري التعمق في معرفة تاريخ القانون - ومن ثَمّ فأن طريق الدراسات والأبحاث التاريخية وسيلة لا غنى عنها لاستيعاب وإصلاح الوضع القانوني الراهن. وإن الأوضاع القائمة قد تلحق بنا الضرر طالما سلمنا بها عن جهل ولكنها قد تكون مفيدة إذا قابلنا بينها وبين الطاقة الحية الخلاقة التي أملتها على أساس تاريخي وطيد مما يجعلنا نكتسب كل التراث الفكري للأجيال السابقة).

وإذا وضعنا كل المفاهيم والنظريات السابقة على كفة ميزان والتطور التاريخي للقانون السوداني من جهة والنظام القانوني له من أخرى لوجدنا اضطرابًا شديدًا غير منهجي تعبر عنه الاستفهامات الآتية وغيرها مما لم يسع المجال لذكرها:

• هل سن المسؤولية الجنائية بالتشريعات السودانية خمس عشرة سنة مع ظهور علامات البلوغ أم ثمان عشرة سنة (مطلقًا) وإن لم تظهر علامة البلوغ كما هو الحال في قانون الطفل؟

• ما سن التمييز هل تبدأ بالسابعة أم الثانية عشرة ؟

• هل يجوز لديوان الزكاة دفع دية القتل العمد من مال الزكاة؟

• لماذا مصطلح السوابق القضائية وليس مصطلح فقه النوازل أو الاجتهاد القضائي ؟

• وأخيرًا لماذا نظريتا الاستحالة والظروف الطارئة وليست نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي؟

• ولماذا القسامة ليست من أدلة الإثبات؟

• ولم لا يسأل -على أساس المسؤولية التقصيرية - حارس الحيوان(الراعي أو الساعي) عندما يتسبب حيوانه في حوادث المرور؟

بناءً على ما تقدم ذكره أجدني مضطرًا لوصف النظام القانوني بالسودان بأنه يعاني من تعارض في التشريعات وأخطاء في التطبيق.

والله ولي التوفيق

نماذج سلوكية

د. يوسف عثمان محمد

فبما كسبت أيديكم

تذاكرنا في مناسبة سابقة قول الله تعالى: (وأعدو لهم مااستطعتم من قوة) وأن قوة البناء الإجتماعي مصدرها قوة لبناته وتماسكها، وأن لبنات البناء الإجتماعي هي الأفراد والجماعات، ورأينا أن أمة الإسلام كانت في صدر قوية اللبنات متماسكة الأجزاء، وكانت بذلك قوة مرهوبة وكان مصدر قوة وتماسك اللبنات هو صفاء العقيدة في النفوس وقوة الإستمساك بها.

كان من نتائج هذا الوضوح وهذا الاستمساك أن أهداني أطراف الأمة سمت، وتطلع الجميع إلى ماعند الله، فكانت في نفوسهم هذه الفانية، وانما يخلخل تماسك الجماعة الصراع على حطام هذه الفانية، فلما هانت في نفوسهم زالت أسباب الصراع، ونمت عناصر المحبة، فأصبحت الأمة قوية التماسك بالصورة التي وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي يقول فيه: « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

ثم طال الأمر على الناس ، ودخلت الشوائب على أصول الدين، فأثرت في الوضوح الذي كان سمة الأولين، وضعفة قبضة الإستمساك بالدين، فكانت النتيجة أن بدأ الضعف يدب في لبنات البناء الإجتماعي، وبدأ تماسك هذه اللبنات يضعف، واستمر التراجع في هاتين الخاصيتين مع الزمن، حتى إذا وصلت سيرة تاريخ العهد العباسي الأخير كان الوهن، وضعف الشخصية قدوصل بالفرد المسلم في حالة التي أعانت عليهم التتر، والتي وصفها معاصرو هذه الحقبة،حيثول التخاذل والضعف درجة جعلت الواحدمن التتر يتوعد الجماعة، ويأمرهم أن يبقوا مكانهم حتى يجد سكينا يزبحهم بها، فلا يتحرك منهم واحد حتي يعثر على السكين فيزبحهم الواحد بعد الآخر.

ومهما يكن لمتشكك أن يقول بالمبالغة في هذا الوصف فإن أفعال التتر في أمة الإسلام مشهورة، وسببها ضعف الأمة، وضعف الأمة مرده إلى ضعف لبناتها وتفكك نسيجها.

وصورة أخرى من صور هذا الضعف وهذا التفكك، إستعانة المسلم على أخيه بأعداء دينه ، وأعداء أمته من اليهود والنصارى، وهو صدى لما صارت إليه دولة الإسلام الواحدة القوية المرهوبة من أنقسام ، وتناحر بين دويلات العالم الإسلامي، وهل هذا التاحر إلا على حطام هذه الفانية؟ واستمرت سيرة التاريخ لتحدث ماسيرد في مناسبات تأتي أن شاء الله.